

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تلفون : ٦٦-٨١-٤٩
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسبين السابقة ٣ر. دينار وتسلم العهارسن مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تعبير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تعبير العوار ٣ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ر دينار للسطر

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسبيل السابقة ٣٠. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عاوبنهم وعن مطالهم - يؤدى عن تعبير العوار ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات المشتملة عليها شهادة التاهيل لمهام مفتشي التعليم الابتدائي ومديرى مدارس المعلمين . ١٥٦

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ . ١٥٨

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة «بلاستيكاف» تحت حماية الدولة . ١٥٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحمية ضحايا حرب التحرير الوطنى . ١٥٠

- امر رقم ٦٦ - ٣٦ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين . ١٥١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- منشور مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم استيراد سيارات الاعوان الاجانب الى الجزائر . ١٥١

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٠ متر مربع تابعة للجزء القروي رقم ٣٠٢١٠ واقعة بتراب بلدية عين عازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة مراكز التربية الشعبية) لأجل تأسيس مركز للتربية الشعبية . ١٦٣
- قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التصديق على التخطيط الموضوع بناء على بحث جزئي . ١٦٣
- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببوقاعة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل تشييد مركز للبريد . ١٦٣

بلاغات ، اعلانات

- اذنارات لمقاولين . ١٦٣

سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير ميناء الجزائر المستقل . ١٥٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر . ١٥٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . ١٦٠

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٦٢

— مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٦٢

قوانين واوامر

« المادة الاولى : يعتبر عاجزين عن العمل اعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين أصبحوا ناقصين بدنيا من جراء مشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني خلال الفترة المتراوحة من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى اول سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

« المادة ٩ : وفي حالة وفاة العاجز عن العمل تستمر الزيادة الممنوحة عن كل ولد في كفالاته والمحدد معدلها في المادة ٧ ، قائمة بتمامها وتدفع الى الام .

وفي حالة زواج ثان للام تدفع هذه الزيادة الى الشخص الذي يكون الاولاد في كفالاته .

وفي حالة وفاة الام تتحمل الدولة النفقة على الاولاد او توكلهم الى كفالة ولي يتقاضى عن كل ولد مكفول تعويضا قدره خمسون دينارا (٥٠ دج) .

« المادة ٢١ : يوقف دفع المعاش في حالة زواج ثان للارملة .

« المادة ٢٢ : وفي حالة زواج ثان للام يستفيد الاولاد من مقتضيات المقطع ٣ من المادة ٩ المعدلة .

« المادة ٢٩ : ستحدد بموجب مرسوم ، حقوق الايتام الذين لا تشملهم مقتضيات المادة ٢٠ ، غير ان اباؤهم قد قتلوا بسبب الحرب .

« المادة ٣٤ : ان العاجزين عن العمل المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه يستفيدون من العلاجات المجانية لجميع العاهات والامراض المنسوبة الى حرب التحرير الوطني .

امر رقم ٦٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تستبدل من الآن فصاعدا تسمية المجاهد او الفدائي او المسبل او السجين القديم او السجينة القديمة او المعتقل المناضل القديم او المعتقلة المناضلة القديمة بتسمية عضو جيش التحرير الوطني او عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك قصد تخصيص المعاشات الممنوحة برسم القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٦٣ . وتستبدل في جميع النصوص التشريعية او التنظيمية السابقة لنشر هذا الامر تسمية المجاهد او الفدائي او المسبل بتسمية عضو جيش التحرير الوطني كما تستبدل تسمية السجين القديم او السجينة القديمة او المعتقل المناضل القديم او المعتقلة المناضلة القديمة بتسمية عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٢ : ان المواد ١ و ٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلي :

الذين ساهموا في المعركة التحريرية قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذوى حقوقهم .

المادة ٢ : ان المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« المادة ٣ : ان صفة المستفيد من هذا القانون تعترف بها لجنة المقاطعة التي سيحدد تشكيلها بموجب مرسوم » .

« المادة ٤ : ان جميع مقررات لجنة المقاطعة قابلة للطعن حسب اجراءات ستحدد بموجب مرسوم » .

« المادة ٦ : يجرى من صفة ذى حق برسم هذا القانون ، من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ ، كل من هرب من صفوف جيش التحرير الوطنى او من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى او تعامل مع العدو » .

« المادة ١٧ : تمنح الاولوية فيما يخص السكنى ، للمستفيدين من هذا القانون » .

« المادة ١٨ : ان المستفيدين من هذا القانون الذين يقل دخلهم السنوى عن اجرة الوظيفة من الصنف ج او يساويها يكون لهم الحق في تخفيض ٤٠ ٪ من مبلغ اكرية المحال المستعملة للسكنى » .

المادة ٣ : تُلغى المواد ٢ و ٧ و ١٦ من القانون رقم ٦٣-٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم نشره .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ويستفيد الارامل والايام والاصول غير المأجورين ، من المساعدة الطبية المجانية » .

« المادة ٣٩ : يجب ان تودع الطلبات لتخصيص المعاشات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ » .

المادة ٣ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر ولا سيما احكام القانون رقم ٦٤ - ١٧٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد الانتفاع من مقتضيات القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ الى العاجزين عن العمل الذين حصل سبب عجزهم بعد اول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢٦ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين

- ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
- يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان احكام القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين تنطبق من الآن فصاعدا على اعضاء جيش التحرير الوطنى وعلى اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

منشور مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم استيراد سيارات الاعوان الاجانب الى الجزائر

ان المرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يلغى المواد ٤ الى ٩ من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ وكذا النصوص الملحقه به ولا سيما القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وينشئ لفائدة الاعوان الاجانب القادمين الى الجزائر لأجل العمل . نظاما خاصا

لاستيراد السيارات السياحية العائدة لهم . وأن هذا المنشور يستهدف توضيح كيفية تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه .

فعليه تُلغى الاحكام المتعلقة بسيارات الاعوان الاجانب العاملين في الجزائر والنصوص عليها خاصة في المنشور رقم ٨٤٧٩ المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ والمنشور رقم ١٨٤٥٩ EN/DN.RS

العنوان الاول

المستفيدون من النظام

أ - **التعيين :** يطبق في نطاق الاتفاقات الثنائية النظام الخاص بالاستيراد الموقت على الاعوان الاجانب الذين يعملون في الجزائر والذين سبق لهم أن أبرموا عقدا فرديا مع المؤسسات التالية :

مستعملة أو أربع نسخ إذا كانت السيارة جديدة ومشتراة في الجزائر .

ان هذه الوثيقة الاخيرة التى يملؤها المصريح تتم من قبل مصلحة الجمارك التى تقيد عليها قيمة السيارة والمبلغ الاجمالى للرسوم والضرائب بأنواعها وتضع عليها تاريخ التصريح وطابعها الخاص .

ان نسخ وثيقة المرور لدى الجمارك التى تجرى عليها جميع هذه الاجراءات توزع كما يلى :

الاولى تسلم الى المصريح فتعتبر رخصة مرور في الجزائر لمدة حددها الاقصى شهر واحد وتكون لازمة لاعداد البطاقة الرمادية الجزائرية الخاصة بالتعاون التقني .

والثانية يسلمها المصريح الى دار العمالة التى يختار الإقامة فى نطاقها لإنشاء البطاقة الرمادية الخاصة بالتعاون التقني .
والثالثة تحتفظ بها مصلحة الجمارك فى محفوظاتها .

والرابعة التى لا تنشأ الا فى حالة شراء سيارة جديدة مصنوعة فى الجزائر ، فتوجه الى مديرية الرسوم على رقم الاعمال .

وفى هذه الحالة الاخيرة تدفع الضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج بمفردها على ثمانية اقساط ويقيد معدل هذا الرسم فقط على وثيقة المرور .

(ب) اجراءات العمالة :

ان مصلحة تسجيل السيارات التابعة للعمالة المختصة تنشئ البطاقة الرمادية بعنوان التعاون التقني بعد الاطلاع على وثيقة المرور التى كان قد تسلمها المعنى بالامر ، النسخة الثانية المذكورة أعلاه) .

وعلاوة على هذا تقيد المصلحة المشار اليها أعلاه على الورقة الصفراء الاضافية والمدرجة فى البطاقة الرمادية وفى المحلات المخصصة لهذا الغرض المعلومات المتعلقة بتاريخ دخول أو شراء السيارة وقيمتها والرسوم والضرائب المطبقة عليها . وكذا استحقاقات الدفعات المنصوص عليها فى وثيقة المرور بإدارة الجمارك لتتمكن هذه الاخيرة فيما بعد من استيفاء اقساط الرسوم المطلوب أدائها ومن مراقبة الوضع القانونى لصاحب الوثيقة فى أى وقت .

وعند حلول التاريخ المحدد من قبل المصالح العمالية المكلفة بتسجيل السيارات يحوز المعنى بالامر البطاقة الرمادية الخاصة بالتعاون التقني التى يباح بموجبها للسيارات أن تسير من الآن فصاعدا عبر التراب الوطنى مقابل ايداع وثيقة المرور والبطاقة الرمادية الاجنبية التى ترد لصاحبها عند مغادرته البلاد بصفة نهائية .

يشتمل رقم التسجيل فى النظام الجزائرى الخاص بالتعاون التقني على حرف يرمز الى العمالة التى سجلت فيها السيارة وعلى رمز ت (C T) (التعاونن التقني) .

— ادارات الدولة ،

— الجماعات المحلية ،

— المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التى تحوز الدولة فيها أكثر من ٥٠ ٪ من الاسهم .

— المؤسسات المدرسية والمكاتب الثقافية (المعلمون)

ويوضح المرسوم أن الانتفاع من النظام لا يخول الا لأحد الزوجين وذلك عندما يكون عضوا أسرة واحدة يعملان فى إحدى المؤسسات المبينة أعلاه .

ان الاجنبيات المتزوجات بجزائريين لا ينتفعن من هذا النظام (المادة ٢ — المقطع ٣) يمنع اذن من الانتفاع من هذا النظام الأزواج حتى ولو كانوا يعملون فى الجزائر بعنوان التعاون التقني وزوجات الجزائريين وأصحاب المهن الحرة العاملون لحسابهم الخاص (المحامون والاطباء والمهندسون المعماريون والملاكون وغيرهم) والاعوان المستخدمون فى مختلف المؤسسات الخاصة .

(ب) الوثائق الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك :

ان منح الاعفاء الموقت من أداء الرسوم الجمركية المقرر فى المادة ٣ يتم بعد أن يقدم صاحب السيارة شهادة مسلمة من قبل رب العمل لم تمض عليها مدة خمسة عشر يوما ومؤشرا عليها اما من قبل مصالح الوظيفة العمومية واما من قبل عمال العمالات .

ويجب أن يكون لهذه الوثيقة طابع رسمى كما يجب أن تتضمن بيانات كافية من شأنها أن تساعد مصلحة الجمارك على النظر فيما اذا كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ — ١ متوفرة فيها أم لا : صفة المشتغل وتعريف الطالب ونوعية نشاطه المهني والمراجع وتاريخ بدء سريان العقد أو التعيين فى الجزائر ومدة العقد .

ويتعين على المعنى بالامر أن يقدم لمصلحة الجمارك نسخة مطابقة للعقد الذى يربطه باحدى المصالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة فى المادة ٢ .

العنوان الثانى

التسجيل فى نظام التعاون التقني

(C T — ت ت)

أ — اجراءات الجمارك :

بمجرد ما تعترف مصلحة الجمارك بصفة التعاون التقني، تمنح التسجيل فى النظام الخاص (المادة ٦) بدون فرق بين جميع السيارات المستعملة والمستوردة من البلاد الاجنبية أو السيارات الجديدة المصنوعة والمشتراة فى الجزائر (المادة ٤) .

يقدم صاحب السيارة عندما يطلب تسجيلها فى نظام التعاون التقني ، لدى مكتب الجمارك المختص :

١ — طلبا للتسجيل فى التعاون التقني يلتزم فيه على ألا يعبر سيارته .

٢ — وثيقة مرور على ثلاث نسخ اذا كان الامر يتعلق بسيارة

الجزائرية التي تقدم اليها لزوما بهذه المناسبة طابع دفعة يتضمن بوضوح العبارة التالية «ذهب نهائي» .

وعند التصدير ، تقدم البطاقة الرمادية الجزائرية الى مكتب الجمارك الذي يتأكد قبل ان يأذن بوسق السيارة من أن مختلف أقساط المبالغ الواجب دفعها عند الاقتضاء قد تم تسديدها فعلا ..

وان لم تسدد فيحصلها المكتب في الحين ، وفي جميع الحالات يحتفظ مكتب الجمارك بالورقة الصفراء المدرجة داخل البطاقة الرمادية الجزائرية ، أما البطاقة الرمادية ذاتها فتبقى تحت تصرف صاحب السيارة .

وفيما يخص السيارات المصنوعة في الجزائر والمشتراة في الجزائر ، فلا يرخص بتصديرها الا بعد مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ شرائها ومهما يكن من الامر فبعد دفع قسط على الاقل من الرسوم الواجب تأديتها .

العنوان الثالث

احكام مختلفة

أ - منع اعارة السيارات المسجلة برسم التعاون التقني :

كل اعارة سيارة مسجلة برسم التعاون التقني تعتبر اعارة غير قانونية ومخالفة للتنظيم الجارى به العمل سواء كان بمقابل أو مجانا ومهما كانت مدته . غير أنه لا يمنع بطبيعة الحال على زوج المستفيد من هذا النظام استعمال السيارة السابقة الذكر .

ولتجنب أى التباس ، يجب أن يتضمن التصريح بالشرف الذي يوقعه أصحاب السيارات عند تأسيس ملفاتهم الخاصة بالتسجيل للتعاون التقني ، الشرط التالي :

« أصرح ايضا ان السيارة الموصوفة اعلاه لن تستخدم الا لاستعمالي الشخصي أو استعمال زوجي » .

وأتعهد كذلك بعدم اعارتها أو تأجيرها .

وفي حالة اضطرار صاحب السيارة الى استخدام سائق لسيارته (نظرا لحالة عجزه الصحي مثلا) يجب أن يطلب اذا خصوصيا من مديرية الجمارك مع تقديم جميع الوثائق الاثباتية وتعريف هوية السائق .

ب - عملية بيع السيارات بين المتعاونين التقنيين :

أ - الشروط المتعلقة بالشارى : (المادة ٧)

ان الشارى يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

— صفة المعاون حسب النص الوارد في المادة ٢ بتقديمه شهادة عمل (العنوان ١ المادة ٢) .

— عدم انتفاعه بنظام الاستيراد الموقت عن سيارة أخرى .

— تعهده بالالتزامات المتقيد بها البائع فيما يخص أداء

مثال : عن سيارة سجلت في عمالة الجزائر « A 203-CT » . يقيد هذا الرقم في صفحة للتسجيل بحروف سوداء على ارضية صفراء .

ولكى يمكن مراقبة النظام يتعين على العملات اصدار قائمة تتضمن اسماء الاعوان الذين انتفعوا من النظام خلال الشهر المنصرم وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر .

ج - تسديد الرسوم والضرائب :

طبقا للأحكام الواردة في المادة ٣ ان الواجبات والرسوم المترتبة على السيارات الجديدة المستوردة أو المشتراة في الجزائر من طرف الاشخاص المعنيين في المادة ٢ لا تستحق الاداء في مدة سنة ابتداء من يوم الاستيراد أو الشراء في الجزائر .

تصبح الواجبات والرسوم واجبة الاداء بنسبة مدة وجود السيارة في الجزائر اي في غداة اليوم الذى تنتهى فيه مهلة السنة المشار اليها اعلاه فتسدد على ثمانية أقساط يتم اداء كل منها في مستهل كل فترة نصف سنة . يستحق تمام القسط الخاص بالواجبات والرسوم في بدء الفترة المتعلقة به واللمدة المطابقة له .

د - كيفيات استيفاء الواجبات والرسوم :

يتعين على حاملي البطاقة الرمادية للتعاون التقني (C T) ان يحضروا لدى قابض الجمارك الاقرب من سكنهم لدفع الاقساط عند حلول الاستحقاقات المحددة .

تتضمن البطاقة الرمادية المشار اليها اعلاه ورقة صفراء من الداخل ومجزأ ظهرها على ثمانية حقول يطابق كل حقل منها استحقاق واحد .

وبعد استيفاء القسط المستحق عن الواجبات والرسوم أو رسم الـ (T.U.G.P) بمفرده عند الاقتضاء ، يقيد القابض في الحقل الخاص المذكور المبلغ المدفوع والتاريخ ويضع امضاءه وكذا طابع المكتب فيسلم الوصل بذلك .

يتعين على صاحب السيارة على أثر كل دفع قسط أن يقدم الى المصلحة شهادة تثبت صفته التعاونية ومتضمنة نفس البيانات الواجب تقديمها حين منح النظام ويرجع تاريخها لاقل من خمسة عشر يوما .

ان الاطلاع على « الورقة الصفراء » يمكن في أى وقت من مراقبة وضع صاحب السيارة المسجلة برسم التعاون التقني فيما يخص الواجبات والرسوم .

هـ - الاجراءات الخاصة بالمغادرة :

عندما يعزم صاحب السيارة على مغادرة الجزائر نهائيا تعاد اليه بطلب بطاقة التسجيل الاجنبية المودعة في العمالة اذا كان الامر يتعلق بسيارة مستعملة ومستوردة .

وتضع المصلحة العمالية المختصة بالامر على البطاقة الرمادية

لا تزال صالحة للاستعمال مع مراعاة خيانتها العادى منذ استيرادها فلا تطبق اذن على السيارات التى تصاب بأضرار جسيمة على أثر حادثة أو كارثة فيتعذر اصلاحها والتى يتعذر اعادة تصديرها فضلا عن النفقات الباهظة التى يتعرض لها أصحابها وعليه فيتطلب ترك السيارات فى الجزائر اعادة التقدير مع مراعاة الحالة الجديدة لهذه السيارات طبقا لاحكام المادة ٣٥ من قانون الجمارك .

فيقتضى فى هذه الحالة تطبيق القواعد الواردة فيما بعد والتى لا يجوز العمل بها الا بصفة استثنائية ضمن الشروط المحددة بعده :

أ - يجب أن تتم معاينة الحادثة والتصديق عليها بموجب محضر من رجال الدرك أو الشرطة أو كشف يقوم به المحضر أو بشهادة مسلمة من سلطة بلدية .

ب - يجب أن يتعلق الامر بحادثة أو كارثة تكون قدسببت أضرارا جسيمة للسيارة بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال ولا يمكن اعادتها لحالتها السليمة الا بنفقات خارجة عن التخمين مع قيمة السيارة قبل الحادثة .

يجب أن تقدر الأضرار من قبل المصلحة على أساس تقارير الخبراء (وخاصة تقارير الخبراء فى التأمينات) والتقويمات الخاصة بالإصلاحات عند الاقتضاء ونتائج معاينة السيارة التى تشتمل على وصف حطام السيارة .

ج - يجب أن تصبح السيارة غير قابلة للاستعمال . ولهذا الغرض يجب على صاحبها أن يقدم الى مصلحة الجمارك الوصل المسلم اليه من قبل دار العمالة المختصة (أى التى سجلت فيها السيارة) الذى يثبت ايداع البطاقة الرمادية لافائها والتصريح الخاص بالتحطيم .

وعند الإيداع تترك مصلحة التسجيل للعمالة الورقة الصفراء تحت تصرف صاحب السيارة ليتأتى له تقديم هذه الوثيقة الى مكتب الجمارك حيث يطلب فيه ضبط الحالة .

(٣) دفع الواجبات :

ويقضى فى هذا الشأن التمييز بين الحالتين اللتين يحتمل حصولهما بحسب وقوع الحادثة قبل أو بعد انقضاء مهلة السنة المعفاة .

ففى الحالة الاولى تكون الواجبات والرسوم الواجبة التطبيق على المعدلات المطبقة على السيارات هى نفس الواجبات والرسوم السارية المفعول حين البدء باستعمال السيارة وتحسب نظرا لقيمة الحطام . غير أنه اذا أصبح الحطام حدائد عتيقة ، فتطبق الواجبات الخاصة بالحدائد العتيقة وتحسب على قيمتها .

أما فى الحالة الثانية فتراعى القيمة الاجمالية للمبالغ التى تم تسديدها بالاقساط الثمانية ولا يحصل الا الفرق وحده اذا افترضنا أن هذه القيمة تقل عن قيمة الواجبات المحسوبة على قيمة الحطام أو الحدائد العتيقة ، واذا افترضنا أن القيمة

الواجبات والرسوم فى الاستحقاقات المحددة فى الورقة الصفراء التى تضاف الى الوصل الجديد للتسجيل ، وفيما يخص مجموع الالتزامات المتعلقة بالانتفاع من النظام المؤسس بموجب الرسوم المشار اليه أعلاه .

ب - رخصة البيع :

يتم البيع بعد أن تسلم مصلحة الجمارك رخصة بيع محررة على تصريح البيع ذاته المتقيد به البائع والشارى من قبل وذلك حسب الاجراءات التالية :

(١) تسليم رخص البيع :

ان تصريحات البيع المحررة على مطبوعات من النموذج الخصوصي المحرر فى نسختين تودع لدى احد المكاتب الجمركية المعينة من قبل المديرين الجهويين لاجراء هذه العمليات .

يجب أن يملأ تصريح البيع على وجه صحيح فى جميع فصوله وأن يدرج فيه توقيعا المعنيين بالامر على الوجه المطلوب مع تسبيق العبارة المكتوبة : « شوهذ وصودق » امضاء الشارى .

تسلم الرخصة من قبل المديرين الجهويين بعد درس الملفات اذا لم تقع معارضة بشأنها .

ان النسخة الاولى الحاملة رقم التسجيل وتاريخ التسليم وتوقيع المدير الجهوى أو توقيع الموظف المكلف بالنيابة اذا حصل لذلك مانع ، وخاتم الجمرک ، تسلم الى البائع لتسهيل اجراءات تحويل البطاقة الرمادية لدى مصلحة التسجيل بالعمالة المختصة .

أما النسخة الثانية ، فيحتفظ بها فى محفوظات مصلحة الجمارك حيث يفتح سجل خاص تقيد فيه هذه التحويلات .

(٢) تحويل البطاقة الرمادية :

يجرى تحويل البطاقة الرمادية من قبل مصالح العمالة حسب الكيفيات العادية وشريطة احضار رخصة البيع المشار اليها أعلاه المسلمة من قبل ادارة الجمارك . وتفصل الورقة المصقفة الصفراء عن البطاقة الرمادية القديمة وتضاف الى البطاقة الجديدة المحررة باسم الحائز الجديد للسيارة المباعة .

ج - تحويل نظام التعاون التقنى على سيارة ثانية عند اصابة السيارة الاولى بحادث جسيم : (المادة ٥ الفقرة ٢)

طبقا لما جاء فى المرسوم رقم ٦٦-١ المشار اليه أعلاه ، لا يجوز استعمال السيارات المستفيدة من نظام التعاون التقنى عبر التراب الجمركى الا بعد اكمال الاجراءات المقررة فى تنظيم التجارة الخارجية . والصرف وأداء جميع الواجبات والرسوم الجارى بها العمل حين استيراد السيارة والمحسوبة على القيمة المقررة فى ذلك الحين .

وفى الحقيقة ، لا تخص هذه القاعدة الا السيارات التى

١ - فالاولون هم :

(١) جميع الاشخاص المستفيدين من نظام التعاون التقنى (المادة ٢) بموجب المرسوم الاخير .

(٢) الأزواج الذين يعملون في الادارات والمؤسسات والمكاتب المنصوص عليها في المادة ٢ وكذا اولئك الذين يعملون في مؤسسة خصوصية مقرها الرئيسي في الجزائر .

٢ - ان التنظيم المطلوب اجراؤه بأداء الواجبات والرسوم يطبق على الاعوان غير المنصوص عليهم بصفة واضحة في نصوص ١٩٦٤ - والامر يتعلق :

(١) بالمستخدمين ، مهما كانت جنسيتهم ، العاملين في مؤسسة خصوصية ولو كان مركزها الرئيسي في الجزائر .

(٢) بمستخدمي المصالح الادارية الاجانب من غير المنصوص عليهم في المادة ٢ من المرسوم المشار اليهم أعلاه .

(٣) الاجنبيات المتزوجات بجزائريين المستبعدات بصورة صريحة من الانتفاع من نظام التعاون التقنى بالرسوم المشار اليه أعلاه وغير المنصوص عليهن في نصوص سنة ١٩٦٤ .

يجب اجراء التنظيم خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار اليه أعلاه وضمن الشروط التالية :

تدعو المديريات الاقليمية للجمارك عن طريق الصحافة جميع الاشخاص الذين لهم سيارة مسجلة بعنوان التعاون التقنى أن يحضروا في مهلة ثلاثة اشهر للمكتب الذى سلم لهم رخصة المرور .

وفيما يخص الاشخاص الذين لهم الاستمرار فى الانتفاع من النظام ، تؤشر المصلحة على الورقة الصفراء الاضافية المرفقة بالبطاقة الرمادية مع وضع طابع المصلحة وكذا تاريخ التأشير .

ويوضع هذا التأشير على بطاقة المعنى بالامر المبرزة من قبل المصلحة عند منح الرخصة المتعلقة بالنظام .

تسحب البطاقة الرمادية من الاشخاص الذين يصبح من العسير عليهم الانتفاع من النظام ، فيسلم اليهم وصل يمكنهم من مواصلة السير بسياراتهم وضبط حالتهم قبل الستة أشهر المقررة فى المرسوم المشار اليه أعلاه .

ويلفت النظر الى انه يسوغ لهؤلاء الاشخاص بتوجيه طلب معمل الى وزير المالية والتخطيط الذى يحتمل أن يأذن لهم بمواصلة الانتفاع من النظام الخاص الممنوح لهم من قبل .

واذا تم أداء الواجبات والرسوم يمكن اعادة تسجيل السيارة فى سلسلة عددية بعد القيام بالاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية .

وتنبه مصلحة الجمارك الى أن مراقبة حالة المعنيين بالامر وضبطها يجب اجراؤها عند أداء القسط الذى يتم فى غضون الستة أشهر المقررة .

تتعدى الواجبات المذكورة فلا يرد لصاحب السيارة شئ .

ان عمليات استهلاك السيارات الجارية على هذا النحو ترمى الى اعفاء المستوردين من الالتزامات الاولى الموقعة منهم . فتلقى الورقة الصفراء الاضافية بدون قيد أو شرط بعد الاستعمال ، من قبل مصلحة الجمارك .

ومن جهة أخرى لا يترتب على التنظيمات المذكورة اتمام الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصراف .

٣) منح رخصة جديدة بالاستيراد المؤقت الخاص :

طبقا للنص الوارد فى المقطع ٢ من المادة ٥ التى تنص على ان : « الانتفاع من النظام يجوز تطبيقه على سيارة ثانية عند وقوع حادث جسيم . . » يجوز اعطاء الترخيص لأصحاب السيارات المحطمة بناء على طلبهم بالاستمرار فى الانتفاع من النظام الخاص بالاستيراد عن سيارة جديدة وذلك اذا تحقق قانونا التحطيم بعد معاينته طبقا للاجراءات الموضوعة أعلاه .

تسلم الرخصة من قبل المدير الجهوى التابع لمكتب الجمارك الذى قام بضبط حالة السيارة المحطمة وذلك على ورقة مطبوعة يلحق نموذجها بالمحقق ٢ من هذا المنشور والتى تضاف اليها الورقة الصفراء الاضافية الملفاة .

وفى هذه الحالة لا يجرى أداء الواجبات والرسوم على ثمانية أقساط بل على المدة الباقى قضؤها على السيارة الاولى بقدر الكسور النصف السنوية المتبقية بحيث يكون المعنى بالامر قد سدد مجموع الواجبات والرسوم على اثر الخمس سنوات المقررة عند منح النظام عن السيارة الاولى .

د - الرسوم الجبائية :

ان النظام الخاص المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١ المذكور أعلاه المتعلق بتسديد الواجبات والرسوم لا يخل على كل حال بالاحكام المنصوص عليها فى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ فيما يخص الضريبة المفروضة على السيارات .

اما فيما يتعلق بحالة شراء سيارة جديدة فى الجزائر ومصنوعة فيها فتطبق عليها بصورة عادية احكام القانون العام المتعلق بالضرائب ، غير الضرائب المستوفاة عند الاستيراد .

العنوان الرابع
المراقبة والتنظيم

ان المادة ٨ من المرسوم المشار اليه أعلاه تنص على أن المستفيدين من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والنصوص اللاحقة به يتعين عليهم توفير وضعهم للأحكام الجديدة فى مهلة ستة اشهر .

وفى هذا الصدد يقتضى التمييز ما بين الاعوان الاجانب الذين يجوز لهم أن يبقوا متمتعين بالنصوص القديمة وبين الذين يتعين عليهم بعد حصولهم على اذن الانتفاع من النظام بفضل هذه النصوص القديمة ، تنظيم وضعهم بتسديد مجموع الواجبات والرسوم المستحقة .

المذكورة في البيان الشخصي ،

— شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب عاды وشهادة طبية مسلمة من قبل طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية .

المادة ٣ : يشترط من المصلحة التي تتولى استلام وارسال الطلبات تقديم الورقتين التاليتين :

— قائمة تفصيلية لخدمات المترشح ،

— تقرير مفصل (بيان سري على نسختين) .

يسوغ للمصالح الثقافية التابعة للسفارات في البلاد الاجنبية ارسال الملف بتمامه باستثناء القائمة التفصيلية للخدمات التي تطلبها مديرية التعليم من مفتشية اكااديمية العمالة التابع لها المترشح .

المادة ٤ : حيث ان الامتحان يشتمل على قسمين ، فان اختبارات القسم الاول تحتوى على :

(١) **اختبار كتابي :** (العامل ٣) انشاء في الثقافة العامة (٤ ساعات) ويعرض بخصوص هذا الانشاء موضوعان على خيار المترشح : اولهما يتناول الفلسفة العلمية والاقتصادية او التقنية ، وثانيهما يتناول المسائل الادبية او الفنية ، ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الناجحون في هذا الاختيار الكتابي .

(٢) **اختبارات شفاهية :** تتناول تفسير نص لآحد المؤلفين يسجبه المترشح بالاقتراع (العامل ٢) — ويختار هذا النص من أحد المؤلفات الستة المقررة في برنامج يحدد سنويا من قبل الوزير ويحدد نصفه كل سنة — ويمنح المترشح نصف ساعة لاعداد النص .

وتلي تفسير النص محادثة تجرى بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالاقتراع في نفس الوقت الذي تتم فيه المحادثة (العامل ١) — وهي تدور بالاخص حول التنظيم الاداري بالجزائر والتدريس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية او حول أي موضوع يتناول المصلحة العامة — والغرض من هذا الاختبار تقدير شخصية المترشح .

وعلى اثر انتهاء هذه الاختبارات تحدد من قبل الوزير قائمة المترشحين الفائزين في القسم الاول المقترحين من قبل لجنة الامتحان وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : تحتوى اختبارات القسم الثاني على :

(١) **اختبار كتابي :** (العامل ٣) انشاء في البيداغوجية او علم النفس المطبق في التربية . المدة ٤ ساعات ،

(٢) **اختبارات شفاهية تحتوى على :**

١ — عرض في البيداغوجية المطبقة في انظمة المدرسية الابتدائية او المدارس التكميلية (العامل ٢) حول موضوع

ومهما يكن من الامر فيجب ان تتم عملية التنظيم بأكملها قبل نهاية المهلة المحددة بالرسوم المشار اليه أعلاه .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط

أحمد قائد

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات المشتملة عليها شهادة التاهيل لمهام مفتشي التعليم الابتدائي ومديري مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٢٣ الصادر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة التاهيل لمفتشي التعليم الابتدائي ومديري مدارس المعلمين ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المترشحين والمترشحات لشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات الموضحة في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه يوجهون ما بين ١٥ ابريل و ١٥ مايو من كل سنة طلباتهم الخاصة بتسجيل اسمائهم اما الى مفتشية اكااديمية العمالة التابعين اليها واما الى المصالح الثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اذا كانوا يقيمون في البلاد الاجنبية وترسل الملفات مشفوعة بأراء الرؤساء السلميين الى مديرية التعليم قبل اول يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين في الجزائر او قبل ١٥ يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين في البلاد الاجنبية .

المادة ٢ : يشترط على المترشح تقديم الأوراق التالية :

— بيان شخصي محرر على ورقة مطبوعة تقدمها المصلحة التي تتلقى طلبات التسجيل من المترشح .

— طلب تسجيل ينص على اختيار اللغة العربية واللغة الفرنسية او اللغتين معا وكذا الاختيار الخصوصي بالنسبة للتسجيل الثاني المقرر في الاختبارات التطبيقية للقسم الثاني من المباراة (المادة ١٥ أسفله) ،

— تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول أي تعيين قد يقترح عليه في حالة نجاحه ،

— بيان اللجنة المدنية ،

— نسخ مطابقة للاصل للوثائق الخاصة بالرتب والاجازات

المادة ٦ : اختيار اللغتين :

ان اختبارات الشهادة الخاصة باختيار اللغتين هي نفس الاختبارات الخاصة بشهادة اختيار اللغة الفرنسية او العربية وتتم ضمن نفس الشروط ، غير انه يسوغ للمرشح ان يختار اللغة الفرنسية او العربية في الاختبارات الكتابية بيد انه يلزم في الاختبارات الشفهية والتطبيقية على استعمال اللغة الفرنسية تارة واللغة العربية تارة اخرى وذلك ضمن الشروط المبينة بعده :

القسم الاول :

الاختبار الكتابي : باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المرشح .

الاختبارات الشفهية :

- ١ - شرح نص بغير اللغة المختارة في الاختبار الكتابي .
- ٢ - محادثة في اللغة المختارة في الاختبار الكتابي

القسم الثاني :

الاختبار الكتابي : باللغة العربية او بالفرنسية حسب اختيار المرشح .

الاختبارات الشفهية :

- ١ - عرض في البيداغوجية المطبقة وأسئلة متتابعة : باللغة الفرنسية اذا أجرى الاختبار الكتابي بالعربية والعكس بالعكس .
- ٢ - عرض في التشريع : تحدد اللغة بالقرعة .

الاختبارات التطبيقية :

- ١ - زيارة المدرسة : تحدد اللغة بالقرعة ،
- ٢ - اجراء تفتيش في قسم من الاقسام الابتدائية : باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المرشح ،
- ٣ - اجراء تفتيش في قسم خاص او قسم من مدرسة للتعليم العام : باللغة الفرنسية اذا أجرى التفتيش الاول بالعربية والعكس بالعكس .

المادة ٧ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وعلى

اساس العوامل المقررة . بعد انتهاء الاختبارات تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تراههم جديرين بنيل شهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ، فتعرض هذه القائمة على وزير التربية الوطنية ليصادق عليها ويسلم الاجازات ، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين وزير التربية الوطنية كل سنة الرئيس ونائبيه وأعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٩ : تختار مواضيع الانشاء للقسمين الاول والثاني من الشهادة من قبل رئيس اللجنة بمساعدة نائبة وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

مسحوب بالاقتراع ومحضر لمدة نصف ساعة .
وتعقب هذا العرض أسئلة خاصة بمسائل حفظ الصحة وقواعد التغذية واما بالتدريب على العلوم الفنية او التربية البدنية (العامل ١) .

ب - عرض يتعلق بسؤال يخص الادارة والتشريع المدرسيين (العامل ٢) فيجب المترشح على السؤال المسحوب بالاقتراع بعد ساعة من التحضير السري - وتوضع تحت تصرف المترشحين وثائق وعند الاقتضاء قانون يعالج مشاكل التعليم الابتدائي .

(٢) اختبارات تطبيقية تتناول :

١ - زيارة مدرسة معينة لمعينة تنظيمها المادى والبيداغوجى (العامل ١) ،

ويسوغ للمرشح ان يطلب من مدير المدرسة موافاته بأية وثيقة يرى نفعاً له فيها للاطلاع عليها ، فيسمح له بان يحضر عرضه في مدة نصف ساعة .

ب - تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية ، (العامل ١) حيث يحضر المترشح الى درس ما ويسوغ له ان يطلب ايضا موافاته بجدول التقسيم الشهري وبورقة تحضير الدرس .

يمنح المترشح ثلاثين دقيقة لتحليل التحليل الانتقادي للدرس وتحضيره . فيقدم تقريره الكتابي الذي ينقط من صفر الى ٢٠ ويبرر رأيه فيه أمام اللجنة التحكيمية .

ج - القيام بتفتيش داخل قسم من اقسام ثانوية للتعليم العام او للتعليم الاختصاصي (العامل ١) ، فتجرى نفس الكيفيات المبينة اعلاه ، ولكي يسمح للمترشحين بالتفتيش الثاني يتعين عليهم ان يخبروا المسؤولين حين تسجيلهم عن القسم الذي يريدون اجراء التفتيش فيه ، من بين الاقسام المختلفة المبينة فيما يلي :

- قسم للاطفال المتخلفين ،
- قسم في الهواء الطلق ،
- قسم الآداب في مدرسة للتعليم العام ،
- قسم في العلوم في مدرسة للتعليم العام ،
- قسم اللغات الحية في مدرسة للتعليم العام .

يجب ان يفهم من الكلمتين آداب وعلوم المشار اليهما اعلاه المعنى الوارد في المفهوم العام المتعلق بالتعليم المسند الى الاساندة في الادب والتعليم المسند الى الاساندة في العلوم بمدارس التعليم العام .

يجوز اجراء الاختبار التطبيقي بقسم ما من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون ان يخير المترشح في انتقاء الافضل له . واذا كان الامر يتعلق بقسم اللغات الحية فيطلب من المترشح ان يشير الى اللغة التي يختارها .

١ - الالتحاق بجيش التحرير الوطنى قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٢ ،

٢ - التصنيف فى جيش التحرير الوطنى كجنود فى مختلف الوحدات او كمسؤولين فى مختلف هيآت الاركان الحربية السياسية العسكرية (الولاية او المنظمة او الناحية او القطاع او القطاع الفرعى) او كمحاربين مرتدين زيهم العسكرى فى مختلف المرافق (الحراسة او التمريض او التعليم او التموين العسكرى او تركيب الذخائر الحربية او المواصلات او الهندسة او الاوقاف) ،

٣ - عدم الهروب من صفوف جيش التحرير الوطنى .

المادة ٥ : لا يمكن ان يستفيد من البطاقات الفردية التى تخول صفة عضو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ - الانضمام الى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المستقرة فى المدن او البوادي وذلك قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٢ ،

٢ - التصنيف فى المنظمة كمسؤولين فى اللجان السياسية الادارية او كقضاة وجامعي الاموال ومكلفين بالاتصالات ومسؤولين عن الملاجىء ومسؤولين صحيين ،

٣ - عدم الخروج عن المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

لا يستفيد من هذه الصفة :

١ - المتبرعون باقساط الاشتراك والمتبرعون بالقود والاموال الاخرى ،

٢ - المناظلون بصفة عرضية .

المادة ٦ : لا يمكن ان يستفيد من صفة « عضو جيش التحرير الوطنى » او « عضو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى » المذكورون فيما بعد :

١ - المسرحون من السجن قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين لم يستأنفوا الكفاح فى صفوف جيش التحرير الوطنى او فى جبهة التحرير الوطنى الا فى حالة وجود مانع خطير .

٢ - الذين غادروا صفوف جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى بدون اذن المسؤولين .

الباب الثانى

احكام خاصة

المادة ٧ : يمكن للذين التحقوا بجيش التحرير الوطنى او بجهة التحرير الوطنى فيما بين فاتح يناير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ وسقطوا فى ميدان الشرف او أصيبوا بجروح ، ان يستفيدوا من صفة عضو جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وذلك خروجاً على المادتين ٤ و ٦ .

المادة ١٠ : يكلف مدير التعليم العالى ومدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التربية الوطنية
الكتاب العام
الطاهر التجيني

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، ولا سيما المادة ٣ منه ، المعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ فى كل مقاطعة لجنة مكلفة بتحرير البطاقات الفردية للحرب التحريرية تمنح برسم المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تتألف لجنة المقاطعة لقدماء المجاهدين ويصدق نائب عامل العمالة، رئيس المقاطعة على بطاقتها ويوجهها الى دور البلديات لتسجيلها فى السجل المنشأ لهذه الغاية .

المادة ٣ : تختص اللجنة بكامل سلطة التقدير وتستمتع الى كل شاهد جدير بالثقة اذا رأت ذلك مفيداً وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام اللجنة العمالية لقدماء المجاهدين وذلك طبقاً للنصوص الجارى بها العمل .

المادة ٤ : لا يمكن ان يستفيد من صفة عضو جيش التحرير الوطنى الا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء الجزائر المستقل

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ وضع حد لمهام مدير ميناء الجزائر المستقل التي كان يمارسها السيد مولود آيت قاسي المدعو لمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على المرسوم المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم التعليم البحري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتعلق بشروط القبول في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وبتخصيص المنح الدراسية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يخصص لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية في مدينة الجزائر منحة مدرسية قدرها ٢٠٠ د . ج .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والنقل
عبد القادر زعبيك

وزير المالية والتخطيط
قائد احمد

المادة ٨ : تنشأ فيما يخص الجنود المصنفين في الوحدات التابعة لجيش التحرير الوطني والقائمة بعمليات حربية في الحدود وفيما يخص الذين يشكلون حاليا قسما من مجموع جنود الجيش الوطني الشعبي (ج . و . ش) ، لجنة خاصة يعينها وزير الدفاع الوطني ومكلفة بتحرير البطاقات الفردية .

المادة ٩ : وتنشأ فيما يخص أعضاء منظمة جبهة التحرير الوطني التابعين لاتحاد فرنسا سابقا ، لجنة خاصة تعينها الامانة التنفيذية لجبهة التحرير الوطني تكلف بتحرير البطاقات الفردية التي يصدق عليها عامل عمالة الجزائر .

المادة ١٠ : وتنشأ فيما يخص الجزائر الكبرى لجنة خاصة تعينها الامانة التنفيذية لجبهة التحرير الوطني تكلف بتحرير البطاقات الفردية التي يصدق عليها عامل عمالة الجزائر .

المادة ١١ : تقام الدعوى امام المحاكم على كل من يقوم بتزوير البطاقة المذكورة أو يدلى بطريق التدليس امام اللجنة بتصريحات كاذبة أو بشهادة زور ويحكم عليه تطبيقا لاحكام قانون العقوبات ، المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية أو بالتزوير في الاوراق الرسمية .

المادة ١٢ : تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٣ — ١٧٧ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن انشاء لجنة مكلفة بالتحقق من صفة المجاهد زالفدائي أو المسبل ..

المادة ١٣ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ووزير قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة « بلاستيكياف » تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضعت تحت حماية الدولة مؤسسة بلاستيكياف الكائنة في معبر قسنطينة والتي تصنع مواد الكاوتشوك والبلاستيك .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
وزير الداخلية ،
وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٩ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمهام رئيس مكتب الادارة المركزية للدولة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بمرتب رؤساء مكاتب الادارة المركزية للدولة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان مناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، التي تخول الحق في الزيادة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه هي :

١ - ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أ - ادارة الشؤون العامة

١ () المديرية الفرعية للموظفين

أ () مكتب التوظيف والحركات المكلف بما يلي :

- توظيف مجموع المستخدمين ،

- حركات الموظفين وتسيير مجموعات المستخدمين .

- توظيف وتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية الملحقين مباشرة بهذا المكتب .

ب () مكتب المرتبات والتعويضات والنظام . المكلف بما يلي :

- مكافآت وتنظيم ومراقبة وتسيير موظفي المصالح الخارجية تنظيم وتسيير المنشآت الاجتماعية .

٢ () المديرية الفرعية للتعليم

أ () مكتب تكوين موظفي الاستغلال . المكلف بما يلي :

- تنظيم ومراقبة المراكز الجهوية للتعليم .

- تكوين موظفي الاستغلال .

ب () مكتب تكوين الموظفين التقنيين ، المكلف بما يلي :

- تنظيم وتسيير المدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- تكوين الموظفين التقنيين .

٢ () المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

أ () مكتب الميزانية ، المكلف بما يلي :

- اعداد وتنفيذ الميزانية الاضافية ،

- محاسبة اموال التمويل ،

- التنظيم العام لمحاسبة المكاتب والمركز الوطنى للمحاسبة

ب () مكتب الوكالة المحاسبة ، المكلف بما يلي :

- الوكالة المحاسبة للميزانية الاضافية ،

- الوكالة المحاسبة للطابع البريدية .

ب () مديرية مراكز البريد والمصالح المالية

أ () مكتب الاستغلال البريدى ، المكلف بما يلي :

- تنظيم المسائل البريدية وتنفيذ الاتفاقيات والتسويات البريدية ،

- مراقبة تسيير المراكز الملحقة به .

ب () مكتب المصالح المالية المكلف بما يلي :

- التنظيم فيما يتعلق بالمصالح المالية ،

- تطبيق تنظيم الصرف ،

- المحاسبة الادارية وتحرير الحوالات .

٢ () المديرية الفرعية للمباني والنقل

أ () مكتب المباني ، المكلف بما يلي :

- اعداد وتنفيذ برنامج التجهيز فيما يتعلق بتشبيك المباني .

- تسيير وصيانة المباني .

ب () مكتب النقل ، المكلف بما يلي :

- اعداد وتنفيذ برنامج تجديد وتنمية مجموع السيارات ،

- تسيير مجموع السيارات والمعامل .

ج - مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية

أ () المديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال

أ () مكتب الشؤون المشتركة . المكلف بما يلي :

- الشؤون المشتركة لمجموع المديرية .

- تركيز الاعتمادات ومراقبة تسييرها وحركات الموظفين ومجموعات المستخدمين .

- التنظيم العام وتصفية الصفقات .

ب () مكتب الاستغلال . المكلف بما يلي :

- الاستغلال التليفونى والتليفرافى والراديو كهربائى

- مخططات مجموع المطارات ،
- المسائل المتعلقة بالتسهيل وبمصالح الابحاث والانتقاد .
- (٢) المديرية الفرعية للسفن التجارية والصيد
- (أ) مكتب النقل التجارى ، المكلف بما يلي :
- مراقبة استئجار السفن ،
- السمسرة ،
- ارشاد السفن ،
- وصاية شركات الملاحة .
- (ب) مكتب رجال البحر ، المكلف بما يلي :
- الاتصال بالدوائر البحرية ،
- تنظيم العمل والاجور على ظهر السفن ،
- القوانين الاساسية لرجال البحر ،
- الوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .
- (٣) المديرية الفرعية للنقل البرى
- (أ) مكتب الدراسات والاطلاع على المراجع والمؤلفات ، المكلف بما يلي :
- اعداد النظم المتعلقة بالنقل البرى ،
- البحوث أو الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة وتقنية النقل البرى ،
- مجموع المستندات والاحصاءات المتعلقة بالنقل البرى ،
- اعداد المحاضرات التى تدعى المديرية الفرعية للمشاركة فيها واعداد محاضرها .
- (ب) مكتب المراقبات والتنسيق ، المكلف بما يلي :
- مراقبة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- تطبيق التنظيم الخاص بالنقل على الطرق للبضائع والمسافرين ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالمرور على الطرق ،
- وصاية الدولة على المكتب الوطنى للنقل وتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق والتوفيق بينهما .
- (٤) المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة التابعة للنقل
- مكتب العمل واليد العاملة ، المكلف بما يلي :
- مراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة لمؤسسات النقل التابعة للوزارة وللمؤسسات التى تنجز أشغالا للشركات او للمنظمات الخاضعة لمراقبة الوزارة .
- (٥) المديرية الفرعية للشؤون العامة
- (أ) مكتب الموظفين ، المكلف بما يلي :
- تسيير مجموع الموظفين التابعين لمديرية النقل ،

- (٢) المديرية الفرعية للمواصلات :
- (أ) مكتب التسيير الادارى ، المكلف بما يلي :
- التنظيم العام للمصالح المركزية والخارجية الملحقه بالمديرية الفرعية وتنظيم العمل وتسيير مجموعات المستخدمين ،
- اعداد الصفقات وتسييرها الادارى ،
- تسيير الاعتمادات وتصفية المصروفات ،
- محاسبة المهمات والادوات ،
- التفتيشات والبحوث الادارية .
- (ب) المكتب التقنى المكلف بما يلي :
- التنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ووضع برنامج التجهيز ،
- تجهيز وتسيير وصيانة منشآت الاتصالات اللاسلكية التابعة للشبكة العمومية ، ومراكز التكبير والحزم الهرتزية ومنشآت الطاقة ،
- تشييد وصيانة الكابلات داخل المدن وخارجها ،
- دراسة المشاريع الخاصة بمباني المواصلات .
- (٣) المديرية الفرعية للاستبدال .
- (أ) مكتب المنشآت ، المكلف بما يلي :
- تجهيز وتسيير وصيانة المراكز والمنشآت التليفونية والتلغرافية ومنشآت الطاقة ،
- دراسة المشاريع الخاصة بمباني الاستبدال .
- (ب) مكتب الخطوط ، المكلف بما يلي :
- تشييد وصيانة الكابلات الكائنة فى المدن وفى ضواحيها وخطوط الاسلاك الجوية .
- ٢ - ادارة النقل**
- (أ) مديرية النقل**
- (أ) المديرية الفرعية للطيران المدنى والامن الجوى
- (أ) مكتب النقل الجوى ، المكلف بما يلي :
- تنسيق ومراقبة النقل الجوى ،
- الاتفاقات الجوية الدولية ،
- المستخدمين فى الملاحة الجوية وفى الارض (المؤهلات والاجازات والنظام والقوانين الاساسية والتكوين المهنى) ،
- المسائل الادارية والخاصة بالميزانية ،
- مراقبة المنظمات الموضوعه تحت الوصاية .
- (ب) مكتب الملاحة الجوية ، المكلف بما يلي :
- العلاقات مع المنظمات الدولية وتطبيق توصياتها ،
- تنظيم ومراقبة الامن الجوى ،
- الاستغلال التقنى والتجارى للمطارات ،

— مهندسو الملاحة الجوية .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومدير النقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والنقل
عبد القادر زعيبيك

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد علي عبد الرحمانى الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد علي بوزيد كاتباً عاماً لوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

— فرع القضايا الخاصة بمديرية النقل .

(ب) مكتب المالية ، المكلف بما يلى :

— اعداد ميزانية المديرية وتتبع تنفيذها ،
— مسك الحسابات ،

— تركيز جميع مسائل التوريدات والادوات وقيدتها في الحسابات ،

— تسير عمارات المديرية ومجموع سياراتها .

(ب) الكتابة للدراسات القانونية والاقتصادية

(أ) مكتب الدراسات التشريعية والتنظيمية ، المكلف بما يلى :

— الدراسات التشريعية والاقتصادية المتعلقة بالنقل .

(ب) مكتب الدراسات الاقتصادية ، المكلف بما يلى :

— الدراسات الاقتصادية للمشاريع التقنية .

المادة ٢ : ان المكاتب المبينة بعده يجوز توكيلها الى اعضاء من الهيئات التقنية العليا :

أ — ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

(١) المديرية الفرعية للمواصلات :

— مكتب التسيير الادارى ،

— المكتب التقنى .

(٢) المديرية الفرعية للاستبدال :

— مكتب المنشآت ،

— مكتب الخطوط .

ب — ادارة النقل

(١) المديرية الفرعية للطيران المدنى والامن الجوى :

— مكتب الملاحة الجوية .

(٢) المديرية الفرعية للسفن التجارية والصيد :

— مكتب النقل البحرى .

(٣) المديرية الفرعية للنقل البرى :

— مكتب المراقبات والتنسيق .

المادة ٣ : ان مناصب رئيس مكتب المشار اليها في المادة السابقة ، يجوز اسنادها الى اعضاء الهيئات التقنية العالية المذكورين بعده :

١ — ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

— مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ — ادارة النقل :

— مهندسو الجسور والطرق ،

— مهندسو الاشغال العمومية ،

— مفتشو الملاحة ،

— المفتشون الميكانيكيون للسفن التجارية ،

قرارات عمال العمالات

- ابن موناخ اسماعيل بن علاوة المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ببلدية فرجيوة والساكن بها ، بنسبة ٨ / ٣٦ .
- ابن موناخ رمضان بن علاوة المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ ببلدية فرجيوة والساكن بها ، بنسبة ٨ / ٣٦ .
- ابن موناخ محمد الطاهر بن علاوة المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩١٧ ببلدية فرجيوة والساكن بها ، بنسبة ٨ / ٣٦ .
- عبد المؤمن حسناوي بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٥ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ / ٣ .
- عبد المؤمن صالح بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٧ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ / ٣ .
- عبد المؤمن الحسين بن بلقاسم المولود سنة ١٩٢٠ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ / ٣ .
- عبد المؤمن عمرو بن بلقاسم المولود سنة ١٩٢٠ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ / ٣ .
- وخصصن القطعة رقم ٧ التي مساحتها ٩٧ آرا و ٢٥ سنتيارا (ارض للزراعة وفيها اشجار زيتون) للسادة :
- ابن موناخ اسماعيل بن علاوة المذكور اعلاه .
- وابن موناخ رمضان بن علاوة المذكور اعلاه .
- وابن موناخ محمد الطاهر بن علاوة المذكور اعلاه .
- بنسبة ١ / ٣ لكل واحد منهم .

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بسوقاعة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل تشييد مركز للبريد

بموجب قرار من عامل عمالة سطيف مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

— خصصت لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قطعة ارض مساحتها ٩٢٧ مترا مربعا مكونة من القطعة رقم ٤٩ واقعة ببوقاعة (لافايت سابقا) لاجل تشييد مركز للبريد وذلك مقابل تعويض قدره اربعة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون دينارا (٤٦٣٥) وهذا التخصيص يقوم مقام التنازل عن هذه القطعة المحددة بشرط احمر في حاشية المخطط الملحق باصل هذا القرار .

— وتوضع من جديد هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣٠٠٠ متر مربع للجزء القروى رقم ٣٢١٠ واقعة بتراب بلدية عين عازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة مراكز التربية الشعبية) لاجل تأسيس مركز للتربية الشعبية

بموجب قرار عامل عمالة سطيف مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ :

١ — خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ٣٠٠٠ متر مربع تابعة للجزء القروى رقم ٣٢١٠ واقعة بتراب بلدية عين عزال ومحددة بشرط احمر في حاشية المخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك لاجل تأسيس مركز التربية الشعبية بعين عازل .

٢ — توضع من جديد هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التصديق على التخطيط الموضوع بناء على بحث جزئي

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من عامل عمالة قسنطينة ان التخطيط الموضوع بناء على البحث الجزئي رقم ١٣٤٢١ والمشمول على ٧ قطع كائنة في بلدية فرجيوة ، يصدق عليه مع اختصاصات الملكية المينة بعده ، باستثناء المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة :

ان القطعة رقم ١ التي مساحتها ٣٦ هكتارا و ٨٧ آرا المشتملة على ارض للزراعة والمتضمنة بنايات واشجارا وعينا ومحطة خصصت للسيد ابن تاج شريف بن سعيد (او لورثته) المتوفى في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩ .

وخصصت القطعة رقم ٢ التي مساحتها ٣١ آرا (ارض للزراعة) والقطعة رقم ٤ التي مساحتها ٦ هكتارات و ٤١ آرا (ارض للزراعة) للسيد سقرت الحسين بن تهايم (او لورثته) المولود سنة ١٨٧٥ ببلدية فرجيوة .

وخصصت القطعة رقم ٣ التي مساحتها هكتار واحد و ١٦ آرا (ارض للزراعة) لاملاك الدولة الخاصة .

وخصصت القطعة رقم ٥ التي مساحتها ٣ هكتارات و ١٦ آرا (ارض للزراعة) والقطعة رقم ٦ التي مساحتها ٧ هكتارات و ٤٢ آرا (ارض للزراعة والرعى) للسادة الآتية أسماؤهم :

بلاغات ، اعلانات

مركزها بـ ٢٥ و ٢٧ نهج دونفار روشرو المثلة من طرف موكلها القانوني السيد لويس فاريقول ،

— وشركة استخراج المعادن بالعالية بالدار البيضاء المثلة من قبل

انذارات المقاولين

تنذر — الشركة العامة للمقاولة — الجزائر ، الموجود

مديرها السيد جال مارشوند ،

— والشركة الوهرانية للبناءات المعدنية بوهران الكائن مركزها بنهج السانية المثلة من قبل رئيسها المدير العام السيد لويس فاريقول ،

متعهدة الصفقة رقم ٦١ - ١٠٣ المصادق عليها في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ من قبل المهندس الرئيس للجسور والطرق دائرة الاصنام والمتعلقة بتنفيذ أشغال المركز لتكوين المهني للكتاب بالخميس القطعة الثانية - الورشات ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركات المذكورة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مقاول الاشغال العمومية السيد ساراميت جيلير الساكن بـ ٢٠ نهج بوجريو بقسنطينة متعهدة الصفقة رقم 63.E.60 ، المصادق عليها بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية :

— بناء ٥٠ مسكنا من نوع AT2 مكرر غير الى رواشد في الموضع المدعو « ضيعة استي » بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة أشغال البناءات بالجزائر ، المثلة من قبل السيد ادم شارل ، والكائن مقرها بالقبة (الجزائر) ٣٦٢ حديقة بن عمر ، متعهدة الصفقة رقم RPO/62/34 المصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٢ من قبل مدير مصالح البريد

والمالية ، والمتعلقة بتنفيذ القطعتين الاولى والثالثة (بناء الحيطان وتركيب الاجهزة الصحية والتدفئة) لمركز البريد بالمسيلة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر « صناعي التدفئة » الممثل من قبل السيد جون غابريال شيروول المسؤول المدير العام والتي وكالتها موجود مقرها بمدينة الجزائر ٩ ، نهج ادوارد قات ، متعهدة الصفقة رقم RPO/13/12 المصادق عليها بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٦٢ من قبل مدير المصالح البريدية والمالية والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية تركيب التدفئة المركزية بواسطة الهواء الساخن والتكييف بالتبخير في مركز التكوين والتدريب ببيسكرة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر التعاونية العمالية المدعوة « حسن عبد القادر » التي اختارت مقرها بالجلفاء (عمالة المديّة) متعهدة الصفقة المتعلقة بتنفيذ أشغال توسيع المستشفى المدني بقصر البخاري بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .